الجواہر المضیئۃ فی شرح الدرۃ البہیۃ للشیخ عبد الحق الدہلوی رح

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ عزوجل والصلوۃ علی خیر خلقہ من نطق بما قل ودل ای بلفظ قل علی المعانی الکثیرۃ لان الاطناب ممل للطالب غایۃ الایجاز مخل لفہم المطالب اہ او بمعنی الفصاحۃ والتوسط فی الامور کلہا خیر وترک التصریح باسمہ صلی اللہ علیہ وسلم تعظیما دلالۃ اللفظ علی ما ای معنی وضع ذلک اللفظ بازائہ تسمی مطابقۃ ماخوذۃ من قولہم طابق النعل بالنعل اذا توافقا وانما سمیت بہا لان اللفظ یدل علی تمام معنی الموضوع لہ فکانہما توافقا ودلالۃ اللفظ علی ما ای معنی لا ینفک ای لا ینفصل ذلک المعنی عنہ ای عن ذلک اللفظ تعقلا اخلا فی ما وضع لہ حال کون ما علی ینفک وانما قید بالتعقل لیشمل الالتزام فان الملازمۃ الخارجیۃ لیست بشرط فیہ وعدم الانفکاک ہو الملازمۃ تضمن لان اللفظ یدل علی تضمنہ المعنی الموضوع لہ ہذا اللفظ او خارجا منہ ای عما وضع بازائہ التزام کدلالۃ الانسان علی الحیوان الناطق او احدہما فقط او علی صفۃ العلم والکتابۃ واللفظ الدال ان قصد بجزئہ الدلالۃ علی جزء معناہ فمرکب کرامی الحجارۃ والا ای وان لم یکن کذلک فمفرد کالانسان فاما ان یکون اللفظ المفرد کثیرا والمعنی واحدا کلیث واسد وغضنفر وضرغام او بالعکس ای اللفظ المفرد واحدا والمعنی کثیرا او کلاہما کثیرا ومثالہ کثیر وکلاہما واحد کالانسان وافرادہ فالاول ترادف والثانی ان وضع لکل معنیہ علی التسویۃ فاشتراک ویسمی ذلک اللفظ مشترکا کالعین والا علیہما ای علی التسویۃ فنقل کالصلوۃ فانہ وضع اولا للدعاء ثم اشتہر فی الارکان المخصوصۃ اعنی نماز ویسمی الناقل ای انکان شارعا فشرعی وانکان عرفا فمنقول عرفی وغیر ذلک ویشترط المناسبۃ فیہ والنقل بلا مناسبۃ یسمی مرتجلا کالاعلام او الواحد عطف علی قولہ لکل ای وضع لمعنی واحد ثم استعمل فی المعنی الآخر فحقیقۃ فی الاول ومجاز فی الثانی کالاسد للحیوان المفترس والرجل

الشجاع والثالث اي ماكان اللفظ والمعنى كلاهما كثيرا متباينًا بالمعنى اللغوي لا بما يصطلح في النسب الاربع

اي ماكان كلاهما واحدا فكان المعنى شخصًا معينًا منع تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه فجزئي منسوب

الى الجزء وهو الكلي كزيد والا اي وان لم يكن المعنى شخصًا معينًا بل يمتنع وقوع الشركة فيه اي الصورة فكلي منسوب

الى الكل وهو الجزئي متواطئ اسم فاعل من التواطؤ وهو بمعنى التوافق ان تساوت الافراد فيه كالانسان

فانه يصدق على زيد وعمرو وبكر على السوية بلا تفاوت ومشكك من التشكيك وهو على انواع بالاولية ولا اولوية

وغيره فذلك ان لم تتساوت كالوجود فانه في الواجب تعالى اقدم واتم منه في الممكن وايضا التقسيم ان اللفظ المفرد

ان لم يستقل معناه فاداة عند المنطقيين وحرف عند النحاة نحو من والى والا اي وان لم يكن كذلك بل كان مستقلا

بالمفهوم فمع دلالته على الزمان اي مان كان من الازمنة الثلثة كلمة عند المنطقيين وفعل عند النحاة كضرب

ويضرب بدونه اي بدون الزمان اسم كزيد وقتل وناصر والمركب ان صح السكوت عليه قيام بالخبر فكان محتملا

للصدق والكذب مع قطع النظر عن خصوصيات المواد نحو زيد قائم وانشاء ان لم يكن كذلك مثل اضرب ولا تضرب وان لم

يصح السكوت للمخاطب عليه بل كان منتظر التقييد فكان احدهما قيدا للاخر نحو غلام زيد ورجل فاضل وغير تقييدي ان لم

كذلك كبعلبك وخمسة عشر والكلي فكان ذاتيا اي تمام ماهيته جزئياته فنوع كالانسان فانه تمام حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم

او داخلا في الحقيقة وهو الجزء في الكل تمام المشترك بينه وبين غيره من مشاركاته في ذلك الكلي فجنس كالحيوان فانه

ليس تمام الحقيقة للانسان بل جزء بالمشترك بين حقيقة الغنم والبقر والفرس وغيرهم والا اي ان لم يكن تمام المشترك

بل يكون مخصوصًا بحقيقة واحدة ففصل بمعنى الفاصل كالناطق بالنسبة الى الانسان او كان خارجا

عن الحقيقة مختصًا بها فخاصة مثل الضاحك والكاتب والا اي وان لم يكن مختصا فعرض عام كالماشي

المعرف بالكسر ما يعرف الشيء وتميزه عن مشاركاته فكان بالاجزاء فقط كالجنس والفصل فحد وهو في

اللغة المنع كانه يمنع دخول غير المعرف بالفتح فيه وخروج افراده منه تام ان كان بمجموعها اي بمجموع

الاجزاء كتعريف الانسان بانه حيوان ناطق وناقص ان لم يكن بمجموع الاجزاء كتعريف الانسان بانه ناطق او

جسم ناطق والا ای وان لم یکن بالاجزاء فقط بل بامور خارجیة او بجزء وامر خارج فرسم بمعنی العلامة لانه یعلم
المعرف تام انکان بالامر الخارج حال کونه متضمنا مع الجزء عاما او خاصا کما عن الجزء والجزء العام الجنس والخاصة
الفصل کتعریف الانسان بالحیوان الضاحک او الناطق الکاتب وناقص انکان بالامر الخارج فقط کتعریف الانسان
بانه ضاحک او جسم ضاحک وشرطه ای شرط المعرف بالکسر ان یکون مساویا للمعرف بالفتح فی الصدق یعنی متی
صدق هو صدق هذا وبالعکس کالناطق فی تعریف الانسان او اوضح منه فلا یصح بالاعم من المعرف کالحیوان فی
تعریف الانسان ولا بالمساوی معرفة وجهالة کتعریف الابن بمن له الاب وبالعکس ولا بالاخفی کما یقال النار اسطقس
فوق الاسطقسات ولا یصح اتحادهما والتعریف بالعرض العام غیر معتبر وجوزوا فی الناقص ان یکون بالاعم کالتعریف اللفظی
القضیة قول یحتمل الصدق والکذب حملیة ان حکم فیها بانه هذا ذاک نحو زید قائم والا ای وان لم یکن ذلک فشرطیة
متصلة ان کان الحکم فیه بانه الصدق هذا ذاک صدق مثل ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود
منفصلة ان حکم فیها بانه اما ان یصدق هذا او ذاک نحو هذا العدد اما زوج او فرد ثم القضیة موجبة
ان اثبت النسبة ای کان الحکم فیه بثبوت شیء لشیء والسالبة ان رفعت النسبة ای کان الحکم فیه
بنفی شیء عن شیء نحو زید لیس بقائم ویسمی المحکوم علیه موضوعا والمحکوم به محمولا فی الحملیة
ومقدما وتالیا فی الشرطیة والقضیة الحملیة ان تشخص موضوعها ای کان موضوعها شخصا
معینا وجزئیا حقیقیا فشخصیة ومخصوصة نحو زید عالم وان کان الحکم فیه علی النفس الطبیعة فطبیعیة
کقولنا الانسان لیس بجنس والا ای وان لم یکن الموضوع شخصا ولا النفس الحقیقة فمحصورة ومسورة
ان بین کمیة الافراد ای قدر الافراد فیها کلا او بعضا سمیت محصورة لحصر الافراد موضوعها والمسورة
مشتقة من سور البلد کما انه یحیط به کذلک اللفظ الدال علی کمیة الافراد یحصرها فسور الموجبة الکلیة
کل ولام الاستغراق وما یفید مفادهما وسور الجزئیة بعض وواحد والسالبة الکلیة لا شیء ولا واحد والجزئیة
لیس بعض ولیس کل والامثلة ظاهرة ومهملة عطف علی محصورة ان لم یبین فیها

٣

بالّلادوام او الّلاضرورة او لايكون مقيدًا بهما حالان عن الجهات المذكورة فيما قيل لكن الاول وهو ما لا يجوز تقييده بهما والثانی لما لا يجوز فالمطلقة العامة تسمّی وجودية لادائمة والّلادوام اشارة الی مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الكيف موافقة فی الكم وجودية لاضرورية والّلاضرورة عبارة عن مطلقة عامة كذا المشروطة والعرفية العامة مشروطة وعرفية خاصة والّلادوام فيهما هو الاطلاق العام واما الممكنة العامة فتقييده باللاضرورة فقط من الجانب الموافق فسميت خاصة وهذه القضايا باسرها مركبات التناقض تنافی القضيتين لا مفردين كالسماء والارض فی آن الا بواسطة وخصوص مادة مع الاختلاف فی الكيفية الكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية هی الكلية والجزئية وفی الموجهتين فی الجهة والاتحاد فيما عداها ويتحقق فی المخصوصتين بالاتحاد فی الامور الثمانية هی وحدة الموضوع والمحمول والمكان والزمان والجزء والكل والاضافة والشرط والقوة والفعل وفی المحصورتين باتحادها ای الامور الثمانية مع المخالفة فی الكم ای الكلية والجزئية العكس المستوی تبديل طرفی القضية مع بقاء الصدق فالموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان والسالبة تنعكس كلية ان كانت ای السالبة ايضا كلية الا ای ان لم يكن كلية بل كانت جزئية فلا تنعكس اصلا القياس قضيتان يتلازمان لصورتيهما قضية اخری وهی المسماة بالنتيجة وهو القياس الاقترانی ان لم يكن النتيجة بعينها ولا نقيضها مذكورا فيه ولا بد فيه من وسط لايصال حكم الاكبر الی الاصغر ويسمّی حدا اوسط فان كان الوسط المذكور محمولا فی القضية الاولی وموضوعا فی الثانية فشكل اول لكونه علی نظم طبعی هو وصول الحكم من المحمول الی الموضوع بلا تكلف وبالعكس ای محمولا فی الثانية وموضوعا فی الاولی فرابع لانه بعيد غاية البعد منه ومحمولا فيهما ای فی القضيتين فثان او موضوعا فيهما فثالث وطلب الامثلة من المطولات فالاول شرطه ايجاب القضية الاولی وكلية القضية الثانية والشكل الثانی شرطه تخالف المقدمتين فی الكيف مع كلية القضية الثانية وضروبهما ای

الكمية الافراد مع صلاحيتها نحو ان الانسان لفي خسر وايضا تقسيم آخر للحملية ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع فمعدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول فيسمى معدولة المحمول نحو الجماد

لاحي او من الطرفين فمعدولة الطرفين نحو اللاحي لا عالم وسميت معدولة مجازا لانها عدل فيها حرف السلب عن معناها الموضوع له وهو سلب النسبة تسمية الكل باسم الجزء والا اي ان لم يكن حرف السلب جزءا

فمحصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وبسيطة ان كانت تلك القضية سالبة نحو زيد ليس بكاتب والعبرة اي الاعتبار للنسبة في كون القضية معدولة وبسيطة لان قولك زيد ليس بقائم ان كان فيها حمل عدم

القيام على زيد فمعدولة لان النسبة ايجابية وان كان المراد سلب القيام عنه فبسيطة وكذا ايضا تقسيم للقضية باعتبار الكيفيات ان بين فيها كيفية النسبة من الضرورة والدوام والامكان والامتناع واللاضرورة

واللادوام فموجهة والجهة امكان ان كان فيها لا لمجرد حروف السلب عام ان سلب الضرورة عن الايجاب او عن السلب وخاص ان سلبت اي الضرورة عنهما جميعا اي عن الايجاب والسلب فقوله الجهة مبتدأ وامكان

خبره وعام خاص صفة الامكان قسمان منه والقضية على التقدير الاول يسمى ممكنة عامة وعلى الثاني ممكنة خاصة او فعل او دوام او ضرورة كل هذه الثلاثة بالرفع عطف على قوله امكان والقضية يسمى على

الاول مطلقة عامة فتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة والدوام او غير ذلك من الجهات ولان الحكم فيها غير مقيد بان من اللازمة للثلثة وبالعامة لكونها اعم من

الوجودية اللادائمة واللاضرورة وعلى الثاني اي الدوام الذي يدل على عدم انفكاك النسبة لا على امتناع الانفكاك دائمة مطلقة وعلى الثالث اي الضرورة التي يدل على استحالة الانفكاك ضرورية

مطلقة فتسميتها دائمة وضرورية لاشتمالها عليهما والمطلقة لتقييدهما بالوصف ذاتا او وصفا حالا عن الدوام والضرورة فسميت القضية على الاول دائمة وضرورية مطلقة وعلى الثاني مشروطة عامة وعرفية عامة او وقتا

معينا او وقتية مطلقة او غيره اي معين فمنتشرة مطلقة وهذه الثمانية بسائط لان حقيقتها اما ايجاب فقط او سلب فقط مقيدا

وترتیب الرابع مولف من الوہمیات وہی التی یحکم بہا الوہم والعمدۃ ہو البرہان فانہم لتالفہا من الیقینیات تمام شد جواہر مضیۃ تصنیف مولوی مقبول احمد صاحب سلمہ

فوائد متفرقہ

قد عرفت ان الجعل علی قسمین الجعل البسیط وہو جعل الشیٔ وہو یستدعی مجعولا والثانی الجعل المرکب وہو جعل الشیٔ شیئًا وہو یتوسط بین شیئین المجعول والمجعول الیہ فالاشراقیون ذہبوا الی الجعل البسیط وقالوا الفاعل یجعل نفس الماہیۃ والمشاؤن ذہبوا الی الجعل المولف وقالوا الفاعل یجعل الماہیۃ موجودۃ و استدل علی الجعل البسیط اولا بانہ یجب الانتہاء الی الجعل البسیط وثانیا بان الوجود امر اعتباری واثر الجعل کما یعلم بالضرورۃ ہو امر عینی وانت تعلم ان ما علم بالضرورۃ ہو کون المجعول امرا عینیا دون المجعول الیہ والثالث بان الوجود ہو المعنی المصدری ومصداق حملہ فی الواجب الحقیقۃ من حیث ہی ہی وفی الممکن ہو الماہیۃ من حیث انہا مستندۃ الی الجاعل فاذا فرض انہا مستغنیۃ فی نفسہا من الجاعل لصدق حمل الوجود علیہا فی مرتبۃ ذاتہا فلا یکون الممکن ممکنا وانت خبیر بان مصداق حمل الوجود ہو الماہیۃ من حیث انہا مستندۃ الی الجعل سواء کان استنادہا الیہ من حیث الذات او من حیث الوجود مع ان الماہیۃ من حیث ہی علی تقدیر الجعل المولف مستغنیۃ عن الجعل استانف لا عن الجعل مطلقا و استدل علی الجعل المولف اولا بان توسط الجعل بین الماہیۃ ونفسہا غیر معقول ومن البین ان ذلک مبنی علی عدم تصور الجعل البسیط کان الجعل المتخلل بین الشیٔ ونفسہ ہو الجعل المرکب لا الجعل البسیط وثانیا بان علۃ الاحتیاج ہی الامکان وہو کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماہیۃ فالمجعول ہو الماہیۃ باعتبار الوجود لا الماہیۃ من حیث ہی لا یخفی ان الامکان علۃ لاحتیاج الماہیۃ باعتبار الاحتیاجہا مطلقًا فلا یلزم رفع احتیاجہا من حیث ہی کیف ولہا فی کل مرتبۃ احتیاج مع ان ما ہو علۃ الاحتیاج ہو الامکان بمعنی المصداق وہو نفس الممکن والحق ان الماہیات الممکنۃ مجعولۃ بالجعل البسیط وذلک لان الجعل اما ان یتعلق بنفس الماہیۃ بالذات او یتعلق لہا بالعرض او لا یتعلق لہا اصلا لا بالذات ولا بالعرض فعلی الاول یثبت المدعی وعلی الثانی یلزم تاخر الماہیۃ من حیث ہی عن الماہیۃ من حیث الوجود

والثانی اربعة وان كانت القسمة العقلية تقتضی ان يكون ستة عشر وينتج الاول المحصورات الا[ربع]

والثانی السالبتين للمنافات ای بسبب اختلافات مقدميته فی الكيف والشكل الثالث شرطه ايجاب

القضية الاولى وكلية احديهما فضروبه ستة وينتج جزئيتين للمنافات ای بسبب المخالفة الواقعة بين

مقدميته فی الكم والرابع غامض ای خفی المعنی غير ظاهر الانتاج لبعيد عن الفهم لكونه على غير النظم

الطبعی وضروبه المنتجة ثمانية واستثنائی عطف على قوله واقترانی فان كانت القضية الاولى متصلة فوضع

المقدم ينتج وضع التالی ورفع التالی رفع المقدم لا غير ای ينتج وضع التالی وضع المقدم ولا رفع المقدم رفع

التالی للزوم ای لان التالی لازم للمقدم ووجود الملزوم بدون اللازم محال ولا عكس لجواز

عموم اللازم وان كانت منفصلة فالوضع الرفع والرفع الوضع ای ما كان ای وضع احد الجزئين ينتج

رفع الآخر وبالعكس والبرهان قياس يقينی ای منسوب الی اليقين وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت

واليقينيات ای القضايا اليقينية اصولها ستة بحسب الاستقراء اولها بديهيات وهی القضايا التی

يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين وثانيها مشاهدات اما بالحس الظاهر فسميت حسيات او بالحس

باطن فسميت وجدانيات وثالثها متواترات وهی التی يحكم العقل فيها بواسطة السماع من جماعة كثيرة

احال العقل تواطؤهم الكذب ورابعها مجربات وهی التی يحتاج العقل فيها لتحصيل الجزم الى

مشاهدة مكررة وخامسها حدسيات وهی التی لا يحتاج العقل فيها الى مشاهدة وسادسها

فطريات وهی التی لا يقتصر العقل فی حكمها الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ويسمى

قضايا قياساتها معها ايضا وغير البرهان جدل خطابة شعری سفسطة فالاول ای الجدل مؤلف

من المشهورات وهی التی يطابق فيها آراء الكل ومن المسلمات وهی التی يسلمها الخصم فی المناظرة والثانی

ای الخطابة مؤلف من المقبولات وهی التی توجد ممن يعتقد فيه والمظنونات وهی التی يحكم لها حكما راجحا مع تجويز

نقيضه والثالث ای الشعر مؤلف من المخيلات وهی التی يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا

يستلزم تاخير المعروض عن العارض في الضرورة العقلية تشهد بخلافه وعلى الثالث يلزم ... لكن حيث هو والوجدان السليم يحكم ببطلانه لسلة مايحتاج الى لطف القريحة كما لا يخفى ... من ... هو ...

فائدة جليلة اعلم ان الفرق بين القعود والجلوس ان القعود هو جلوس بعد القيام والجلوس هو القعود بعد الاضطجاع والفرق بين الخلاف والاختلاف يكون من الجانبين والخلاف يكون من جانب الواحد وقد يكون الخلاف بمعنى الاختلاف وقيل الاختلاف تباين الطرق والمقاصد كليهما والخلاف تباين الطرق مع اتحاد المقاصد والله اعلم والفرق بين الضدين والنقيضين ان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض والفرق بين ثم وبين الواو التي بمعنى مع ان ما قبل مع تابع لما بعدها بخلاف الواو فان ما بعدها تابع لما قبلها والفرق بين الاطلاق والاستعمال ان الاطلاق هو التلفظ بدون ارادة المعنى والاستعمال هو التلفظ بارادة المعنى والفرق بين الاحد والواحد ان الاحد يطلق على الذوات والواحد يطلق على الصفات والفرق بين النعت والصفة ان الصفة تستعمل في المدح والذم والنعت تستعمل في المدح فقط والفرق بين العلم والمعرفة ان العلم هو ادراك الكليات والجزئيات والحق والباطل والمعرفة هي ادراك الكليات وادراك الشيء كما هو والفرق بين الحمد والشكر والمدح ان الحمد هو الثناء باللسان على الوصف الجميل الاختياري مقابلا للنعمة او لا والشكر كان في مقابل النعمة فقط غير مخصوص باللسان والمدح هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري والفرق بين الكل والكلي ان الكل جزئي ... كل والكلي جزئي كالانسان فانه كلي والجزء لافراده وكذلك فرق بين الجزء والجزئي فافهم ... والله اعلم

فائدة اعلم ان في الافعال الاختيارية للعباد اربع مذاهب الاول مذهب الاشاعرة واهل السنة والجماعة وهو انه يكون المؤثر المستقل فيها هو الله تعالى لكن بواسطة كسب العباد ويسند اليهم افعالهم والثاني مذهب جمهور المعتزلة وهو انه يكون المؤثر المستقل وهو قدرة العباد والثالث مذهب ابي اسحق الاسفرائني وهو انه يكون المؤثر المستقل مجموع القدرتين اعني القدرة لله تعالى وقدرة عباده والرابع مذهب الجبرية وهو انه يكون المؤثر فيها هو الله فقط فيه اصلا القدرة للعباد وذلك اصلا لا من حيث الكسب ولا من حيث ...

تمام شد

11596